

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

بشأن تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

الريان/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس

إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن

تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقودة

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، بالموافقة على مشروع مقترح تعديل القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة

٢٠١٩ المشار إليه ، والمعتمد من السيد الفريق/ وزير النقل ؛

وبناء على ما ارتأيناه لصالح العمل .

قـسـر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الرابعة من القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه ، ويكون نصها كالتالى :

(ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر : تخفيض الفئات الواردة فى هذا القرار بالنسبة

التي يقدرها ، ويكون ذلك التخفيض طبقاً لما يقدره رئيس مجلس الإدارة من ظروف

لا ترجع إلى السفينة ولا إلى هيئة الميناء ، وذلك كله بناء على عرض من إدارات

الهيئة المعنية متضمناً ظروف وملابسات كل حالة على حدة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ريان/ طارق شاهين على شاهين